

Distr.  
LIMITED

A/C.5/49/L.27  
20 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

### تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، التي كان آخرها القرار ٩٣٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، التي كان آخرها القرار ٢٥٤/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/644.

(٢) انظر A/49/785 و Corr.1.

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٤-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٢٠٥/٤٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها نقدا بعض الحكومات إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات بسبب عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في دفعها، مما أدى إلى استنفاد هذه الأرصدة،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لما لتدهور الحالة المالية من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرارية تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بسرعة وبالكامل؛

٥ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليا قدره ١٤٢ ٠٠٠ ٧١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٨ ٨٤٧ ٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٥٤/٤٨ لتشغيل القوة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٦ - تقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه اعتمادا إجماليا قدره ٤٠٧ ٠٠٠ ٦٧ دولار (صافيه ٦٥ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، شريطة أن يقرر المجلس تمديد ولاية القوة بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وفترات الولاية التي سيتخذ المجلس قرارا بشأنها؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ المشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>؛ وذلك شريطة أن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وفترات الولاية التي سيتخذ المجلس قرارا بشأنها؛

٨ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

---

(٣) انظر القرار ٤٩/..... .

٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٢ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمبلغ لا يتجاوز مقداره الإجمالي ٥٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار (صافيه ٨٣٠ ٨٧٠ ١٠ دولارا) شهريا لفترة أقصاها ستة أشهر تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ وإذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر وقف العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٤٦٠ ٩٧٨ ١٧٩ دولارا، الذي يتعين بغير ذلك رده بموجب أحكام هذه البنود، ووضع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقرير آداء مالي للقوة عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات الى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

-----